يزوج الحاكم دون الابعد **واعتبار الاقوال** له وعليه في الدين والدنيا
كالاسلام والمعاملات لانتفاء قصده وسكوته عن الافعال لان منها
ما يعتبر كاحباله واتلافه مال غيره وتقرير المهر بوطئه وترتب الحكم
على ارضاعه والتقاطه واحتطابه واصطياده وعمده عمد ان كان
له نوع تمييز ومنها ما لا يعتبر منه كالصدقة والهبة والهدية ولو
احرم شخص ثم جن فقتل صيدا لم يلزمه جزاؤه كما مر في بابه والصبي
كالمجنون في الاقوال والافعال الا ان الصبي المميز يعتبر قوله في اذن
الدخول وايصال الهدية ويصح احرامه باذن وليه كما مر وتصح عبادته
وله ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ قاله في الروضة في باب الغصب
واما اسلام علي رضي الله عنه وهو صبي فلان الاحكام قبل الهجرة كانت
منوطة بالتمييز والحق القاضي بالمجنون النائم والاخرس الذي لا يفهم
ونظر فيه الاذرعي بانه لا يتخيل احد ان النائم يتصرف عنه وليه وبان
الاخرس المذكور غير عاقل وان احتيج الى اقامة احد مكانه فليكن هو
الحاكم ويرد بان النائم يشبه المجنون في سلب اعتبار الاقوال وكثير
من الافعال فالحاقه به من حيث ذلك فقط لانه لا ولي له مطلقا وان
قال بعض المتاخرين لعل كلام القاضي محمول على نائم احوج طول نومه
الى النظر في امره وكان الايقاظ يضره مثلا وبان الاخرس الذي لا
يفهم وان كان لا يسمى مجنونا فهو ملحق بالمجنون وقوله وان احتيج
الى اخره محل نظر لانه ان كان غير عاقل كما قاله فوليه ولي المجنون
ولهذا تردد الاسنوي فيمن يكون وليه وبحث الجوهري ان محل التردد
فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه اما من لم يبلغ الا كذا فالظاهر
الجزم بان وليه هو الذي يتصرف عنه استدامة لحجر الصبي اذ لا يرتفع
الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك انتهى وقوله فالظاهر
الى اخره محتمل والذي يظهر من التردد ان وليه ولي المجنون كما اقتضاه
كلام القاضي وصرح قول الاذرعي انه غير عاقل والمجنون اذا كان له
ادنى تمييز كالصبي المميز فيما يأتي نقله الشيخان عن التتمة واقراه
واعترضه السبكي والاذرعي بانه ان زال عقله فمجنون والا فهو مكلف
وتصرفه صحيح فان بذر فكسفيه انتهى ويرد بان شرط التكليف كمال
التمييز اما ادناه فلا نلحقه بالمكلف ولا بالمجنون لانه مخالف لهما
فتعين الحاقه بالصبي المميز **ويرتفع حجر المجنون بالافاقة** منه من غير
فك ولا اقتران بشيء اخر كايناس رشد وقضيته عود الولايات

واعتبار

واعتبار الاقوال لنحو الولاية الجعلية كالقضاء لا تعود الا بولاية جديدة
فلعل المراد عود الاهلية **وحجر الصبي** بفتح الصاد وكسرها فيشمل
الذكر والانثى **يرتفع** من حيث الصبي بمجرد بلوغه ومطلقا **ببلوغه رشيدا**
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والابتلاء الاختبار والامتحان والرشد
ضد الغي كما مر وفي خبر ابي داود لا يتم بعد احتلام والمراد من ايناس الرشد
العلم به واصل الايناس الابصار وتفسيره برشد الجماعة لا ينافي من
عبر بالبلوغ اذ من زاد على البلوغ الرشد اراد الاطلاق الكلي ومن لم
يزده اراد حجر الصبي قال وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر
وكذا التبذير واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم
تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ولو ادعى الرشد بعد بلوغه
وانكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم بجامع ان
كلا امين ادعى انعزاله ولان الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا
يثبت بقوله ولان الاصل كما قاله الاذرعي يعضد قوله بل الظاهر ايضا
اذ الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام
الحجر الا ان تقوم بينة برشده نعم سئل الوالد رحمه الله تعالى هل الاصل
في الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي
بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من
جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده **والبلوغ يحصل باستكمال**
خمس عشرة سنة قمرية تحديدية حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه
وابتداؤها من انفصال جميع الولد لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني ورآني بلغت ومراده بقوله وانا ابن اربع عشرة سنة اي طعنت
فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها لان غزوة احد
كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس وقد نقل
القمولي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رد سبعة عشر صحابيا وهم
ابناء اربع عشرة سنة لانه لم يرهم بلغوا وعرضوا عليه وهم ابناء خمس
عشرة سنة فاجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر
او خروج المني لوقت امكانه من ذكر او انثى لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستأذنوا وخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم
والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright ... University